



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، ٢٠ - ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٧

قرارات و توصيات الدورة
العادية الثالثة للمجلس
التنفيذي - ١٩٩٧

القرارات والتصانيم

هيئة مكتب المجلس التنفيذي

الرئيس: السيد/ لويس دومينيسي (فرنسا)

نائب الرئيس: السيد/ أتول سينها (الهند)

عضو: السيدة/ ماريا أيلاليا خمينيز (السلفادور)

عضو: السيدة/ ماريان كوفاتشس (المجر)

عضو: السيد/ ماء العينين مختار نيش (موريطانيا)

المقرر: السيد/ أنطوني بيتي (المملكة المتحدة)

لـ

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/97/13
30 OCTOBER 1997
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات

الصفحة

4	جدول الأعمال	١/٣. م ت. ١٩٩٧
4	تعيين المقرر	٢/٣. م ت. ١٩٩٧
4	التدابير الخاصة بتعزيز دور البرنامج في أفق البلدان	٣/٣. م ت. ١٩٩٧
5	تقديم العون للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم	٤/٣. م ت. ١٩٩٧
6	متابعة خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية	٥/٣. م ت. ١٩٩٧
7	ميزانية الفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨	٦/٣. م ت. ١٩٩٧
8	تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية: المكلفة بتعديل النظام الأساسي والنظام المالي للبرنامج	٧/٣. م ت. ١٩٩٧
9	مقترنات بشأن استخدام إيرادات سعر الفائدة	٨/٣. م ت. ١٩٩٧
9	تعيين المراجع الخارجي للبرنامج للفترة من يوليو/تموز ١٩٩٨ إلى يونيو/حزيران ٢٠٠٢	٩/٣. م ت. ١٩٩٧
9	تحديث معدلات التكاليف غير المباشرة	١٠/٣. م ت. ١٩٩٧
10	تقارير التقىيم	١١/٣. م ت. ١٩٩٧
11	مخطط الاستراتيجية القطرية لمالي	١٢/٣. م ت. ١٩٩٧
11	مخطط الاستراتيجية القطرية للنيجر	١٣/٣. م ت. ١٩٩٧
11	البرنامج القطري لمصر	١٤/٣. م ت. ١٩٩٧
12	البرنامج القطري لغانا	١٥/٣. م ت. ١٩٩٧
12	البرنامج القطري لهaiti	١٦/٣. م ت. ١٩٩٧
12	البرنامج القطري لموريتانيا	١٧/٣. م ت. ١٩٩٧
12	البرنامج القطري لموزمبيق	١٨/٣. م ت. ١٩٩٧
12	البرنامج القطري لليمن	١٩/٣. م ت. ١٩٩٧
12	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع غزوة والضفة الغربية	٥٤٧٤
12	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع هندوراس ٥٦٩١	٢٠/٣. م ت. ١٩٩٧
13	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع نيكاراغوا ٣٧١٨ (التوسيع الأول)	٢١/٣. م ت. ١٩٩٧
13	مشروع اللاجئين والنازحين الممتدة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: مشروع إقليم ليبيريا ٤٦٠٤ (التوسيع السادس)	٢٢/٣. م ت. ١٩٩٧
13	مساعدات برنامج الأغذية العالمي للاجئين من الصحراء الغربية	٢٣/٣. م ت. ١٩٩٧



13	مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة المقدمة للمجلس التنفيذي ليجازها: المشروع نبال ٥٣٢٤ (التوسيع الثاني)	٢٤/٣. م ت. ١٩٩٧
13	الزيادة في ميزانيات المشروعات الإنمائية التي أجازتها المديرية التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ١٩٩٧/١/١	٢٥/٣. م ت. ١٩٩٧
14	مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرية التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ١٩٩٧/١/١	٢٦/٣. م ت. ١٩٩٧
14	الزيادة في ميزانيات مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرية التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/١/١ إلى ١٩٩٧	٢٧/٣. م ت. ١٩٩٧
14	الأنشطة التي أجازها المديرون القطريون في إطار البرامج القطرية التي أجازها المجلس التنفيذي	٢٨/٣. م ت. ١٩٩٧
14	التقارير عن سير العمل	٢٩/٣. م ت. ١٩٩٧
14	برنامج عمل المجلس التنفيذي لعام ١٩٩٨	٣٠/٣. م ت. ١٩٩٧
15	ملخص أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة والدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧	٣١/٣. م ت. ١٩٩٧
16	جدول الأعمال	الملحق الأول
19	النظام المالي	الملحق الثاني
31	قائمة الوثائق	الملحق الثالث
34	قائمة المشاركين	الملحق الرابع



القرارات والتوصيات

جدول الأعمال

اقترح المجلس التنفيذي إضافة "سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن تقديم المساعدات للاجئين من الصحراء الغربية، تحت البند ٨ (ب). واعتمد جدول الأعمال بصيغته التي عدلت شفويًا (الملحق الأول).

١٩٩٧/١٠/٢٠

تعيين المقرر

وفقاً لطرق العمل المتبعة، عين المجلس السيد أنطوني بيتي (المملكة المتحدة) مقرراً للدورة العادلة الثالثة لعام ١٩٩٧.

١٩٩٧/١٠/٢٠

١/٣.١ ت ١٩٩٧ التدابير الخاصة بتعزيز دور البرنامج في أفق البلدان

عند دراسة المجلس للتقرير الخاص بتدابير تعزيز دور البرنامج في أفق البلدان (الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A) نوه المجلس مجدداً بأهمية بلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من موارد البرنامج الإنمائية لأقل البلدان نمواً وما لا يقل عن ٩٠ في المائة وأقل البلدان نمواً ولبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ورحب المجلس بتحليل العقبات التي تعرّض زيادة تركيز البرنامج في أفق البلدان، وساند التدابير التي يقترحها البرنامج لبناء القدرات الوطنية لتنفيذ برامج المساعدات الغذائية تتفيداً فعلاً. وأيد المجلس التوسيع في استخدام صناديق الأغذية ودعم الخدمات والبنيات الأساسية العامة الرئيسية، شريطة توافر الظروف الملائمة والإدارة الرشيدة لذلك.

وقرر المجلس أن يطبق البرنامج، على نحو انتقائي، الاستراتيجيات التالية في أقل البلدان نمواً، استناداً إلى تحليل مسُوَّغ مناسب يدرج في البرامج القطرية المقبلة، ورهناً بموافقة المجلس المسبقة:

(أ) الاستثمار في تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً (حكومات ومنظمات غير حكومية ومجموعات مجتمع محلي) على الإفادة من برامج المعونة الغذائية. ويأتي هذا الإنفاق إما من ميزانية البرنامج لدعم البرامج والإدارة (في حالة تدريب النظارء) أو من تكاليف الدعم المباشر للمشروعات، وتوفير المدخلات والخدمات غير الغذائية الضرورية لنجاح أنشطة المشروعات.

(ب) زيادة الاستفادة من صناديق الأغذية ومن المشروعات التجريبية. وسيكون بوسع المديرين القطريين للبرنامج أن يقترحوا تخصيص ما يصل إلى ٢٠ في المائة من الموارد المخصصة في البرنامج القطري في أقل البلدان نمواً لغرض الإفادة الكاملة من إمكانيات المعونة الغذائية الموجهة.



- (ج) مساندة لصون وتحسين الخدمات والبنيات الأساسية العامة الرئيسية من خلال المساعدات الغذائية في الحالات التي تعد فيها هذه التدخلات حاسمة لمعالجة مشكلات الفقراء وذوي الأوضاع الهمة. فالمعونة الغذائية تبلغ أقصى فعاليتها عندما ترتكز على التدخلات وتحدد أهدافاً واقعية في ضوء أوضاع البلدان الفقيرة
- (د) العمل في ارتباط وثيق مع سائر منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثانية، والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز برمجة أنشطة البرنامج الإنمائي وتحقيق أقصى استفادة من المعونة الغذائية في أقل البلدان نموا.

١٩٩٧ /١٠ /٢٠

تقديم العون للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم

٢/٣.١٩٩٧ م ت

رحب المجلس بالوثيقة التي قدمتها الأمانة بشأن تقديم العون للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم (الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B) والتي تبرز، وفقاً لبيان رسالة البرنامج، الأهمية الخاصة لتوفير تغذية كافية للأطفال وللأمهات الحوامل والمرضعات. وأكد المجلس أهمية العمل في شراكة مع منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثانية، والمنظمات غير الحكومية، وضرورة إيجاد المخرج الملائم لإنهاء اشتراك البرنامج تدريجياً في هذا النشاط.

وأيد المجلس، بعد أن أبدى هذه الملاحظات، مبادئ السياسات والمبادئ التشغيلية التالية:

(أ) تركيز أكبر على التصدي لسوء التغذية المبكر. سيعمل البرنامج على زيادة حصة المعونة الغذائية المخصصة للمساهمة في تحسين الوضع التغذوي للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم.

(ب) استقطاب الاهتمام. ستحظى مشكلات سوء التغذية المبكر بالعناية، على سبيل الأولوية، عند تقدير الاحتياجات القطرية من المعونة الغذائية. وسيحدد البرنامج هذا التركيز والإبلاغ عنه أثناء عملية التقدير القطري الموحد، وإعداد مذكرة الاستراتيجية القطرية وإطار مساعدات الأمم المتحدة الإنمائية، وعن طريق الحوار مع السلطات الوطنية ومجتمع الجهات المانحة الثانية.

(ج) المجموعات ذات الأولوية. سيقصر البرنامج معونته على النساء والأطفال الذين يرتبط تضررهم التغذوي مباشرة بنقص الحصة الغذائية اليومية الكافية والملائمة. وستعطي الأولوية للأطفال سيئي التغذية والأمهات الحوامل والمرضعات اللائي يعانيان من نقص التغذية. ويعتبر أداء تقديم الأغذية، ونمو الطفل والوزن عند الولادة بمثابة المؤشرات الرئيسية لرصد التقدم. وستتطلب المعونة الغذائية مع التركيز على الوقاية من سوء التغذية المبكر، إجراء تحليل دقيق والتحقق من أن التغذية التكميلية هي حقاً أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

(د) حرص الأغذية. ستكون السلع التي تحتويها تشكيلة الأغذية مقواة بالمغذيات الدقيقة بقدر الإمكان. وسيضع البرنامج الترتيبات اللازمة مع الجهات المانحة للمعونة الغذائية، أو إذا ما تعذر ذلك، سيقوم بالوفاء بتكاليف التقوية بموجب فئة تكاليف الدعم المباشر. وسيعزز البرنامج معونته للإنتاج المحلي من الأغذية المخلوطة رخيصة التكلفة.



(هـ) فعالية التكاليف. سيحكم على مدى ملاءمة عمليات المعونة الغذائية على أساس أهدافها ونقلها للكفاءة. وفي أقل البلدان نموا، وحيث تشتد إليها الحاجة، فإن مثل هذه المعونة قد تتخطى على تكاليف أعلى.

(وـ) المحافظة على فعالية المعونة الغذائية. لضمان أن تكون المعونة الغذائية فعالة تماماً، سيتخذ البرنامج تدابير تنسق بروح المبادأة مثل: جهود معززة لتكامل عمل البرنامج مع سائر منظمات الأمم المتحدة الأخرى، لاسيما عن طريق إعداد مذكرة الاستراتيجية القطرية وإطار مساعدات الأمم المتحدة الإنمائية؛ والتعاون المتزايد مع المنظمات غير الحكومية؛ ولاسيما في الحالات اللاحقة على الطوارئ وفي المناطق النائية حيث تكون الاحتياجات الغذائية أكبر وأعظم، والمرونة المتزايدة للوفاء بأدنى حد من الإنفاق غير الغذائي مثل التدريب، وأدوات التقنيف التغذوي، ومقاييس الوزن، وخرائط النمو، الخ، وذلك من الموارد الخاصة بالبرنامج بموجب فئة تكاليف الدعم المباشر.

(زـ) مدة المعونة. يجب النظر إلى قابلية المعونة الغذائية للبرنامج للاستمرار وإلى توافقها لمدة مناسبة بغية التصدي لسوء التغذية المبكر، من ناحية فوائدتها طويلة الأجل. وينبغي تحديد مدتها في ضوء الحاجة والقدرات الخاصة للبلدان المتلقية والتزامها، والأداء الفعلي لأنشطة التي يساندها البرنامج.

(حـ) تطور الإغاثة. سيواصل البرنامج الاستفادة المثلى من برامج التغذية التكميلية الموجهة، عن طريق هيكل مراكز صحة الطفل والأم كشبكة أمان أثناء إنهاء التدريجي لبرامج الإغاثة العامة. وسيشجع البرنامج على تنسيق الموارد المالية والتقنية والإدارية في حالات الإغاثة مع التعزيز طوبيل الأجل لخدمات مراكز صحة الأمومة والطفولة المقدمة إلى السكان.

واستناداً إلى هذه المبادئ، ينبغي أن يضع البرنامج مبادئ توجيهية تشغيلية تأخذ في حسابها قضايا رئيسية تشمل الاستخدام الأمثل للأغذية المقاومة، والإنتاج المحيطي للأغذية المخلوطة المناسبة حينما أمكن، والتدابير الكفيلة بتشجيع الرضاعة الطبيعية، والترتيبات الخاصة بقياس فعالية عنصر التغذية التكميلية، والآليات التي تتيح التعرف على نتائج تلك الأنشطة ضماناً للاستفادة من خبرة البرنامج.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٠

متابعة خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية

٣/٣.٢ م. ت / ١٩٩٧

نوه المجلس، لدى استعراض التقرير المتعلق بمتابعة تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي (الوثيقة WFP/EB.3/97/3-C)، بأهمية التعاون بين منظمات الأمم المتحدة من أجل إعطاء مدلول عملي لخطة العمل. ورأى المجلس أن من المهم بوجه خاص أن تدرس المنظمات التي توجد مقارها في روما المجال المتاح لتوثيق علاقات العمل فيما بينها. واتفق المجلس على أن الشكل المقترن بصياغة التقرير عن متابعة خطة العمل للفترة الممتدة حتى نهاية ١٩٩٧، الذي سيقدم إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد شكلًا مناسبًا. ولاحظ المجلس أن التقرير، الذي ستتوافق به أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي قبل نهاية يناير/ كانون الثاني ١٩٩٨، سيقدم بوصفه وثيقة إعلامية إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٠



ميزانية الفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨ ٤/٣ م.ت. ١٩٩٧

بعد أن نظر المجلس التنفيذي في تقديرات ميزانية البرنامج للفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨ التي قدمتها المديرة التنفيذية في الوثيقة (WFP/EB.3/97/4-A) أكد على النقاط التالية:

(أ) إن مبدأ الاستعادة الكاملة لتكاليف يتطلب أن تمول ميزانية دعم البرامج والإدارة بكاملها من مستردات تكاليف الدعم غير المباشر، وتبناً لذلك تكون الحاجة إلى استخدام إيرادات سعر الفائدة منعدمة أو منخفضة على الأقل؛

(ب) ينبغي الإبقاء على معدلات تكاليف الدعم منخفضة بقدر الإمكان لأن أية زيادة في المعدلات، لا سيما بالنسبة للبرامج الإنمائية يمكن أن تنتقص من مستوى إيرادات تلك البرامج؛

(ج) يمثل استعراض سياسات الموارد والتمويل طويلاً الأجل خلال الدورة السنوية للمجلس في عام ١٩٩٨ فرصة مناسبة لمراجعة وتعديل وتحسين السياسات، بما في ذلك معالجة واحتواء تكاليف الدعم غير المباشر.

وبإضافة إلى ذلك:

(أ) قرر المجلس أن تكون معدلات تكاليف الدعم غير المباشر التي استخدمت في صياغة وإجازة ميزانية ١٩٩٩-١٩٩٨ في نفس مستوى المعدلات التي أجازها المجلس لعام ١٩٩٧؛

(ب) أخذ المجلس علماً بالمبادرات التشغيلية المشار إليها في الفقرات من ٩٨ إلى ١٥٠ من وثيقة الميزانية؛

(ج) وافق المجلس على الإجراءات المحددة أدناه:

(١) أن يتم تقديم سلفة قدرها عشرة ملايين دولار تؤخذ من الحساب العام لدعم برنامج تحسين الإدارة المالية وتدفع من المساهمات التي يتم تلقها؛

(٢) أن يؤجل الاقتراح الخاص بالمباني المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة كما هو مطروح في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، حتى يتم وضع خطة محددة لموضوع المبني المشتركة؛

(٣) يسمح للمديرة التنفيذية بترفيع عشر وظائف على الأكثر في الفترة المالية، تغطي تكاليفها من ميزانية دعم البرامج والإدارة المعتمدة للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨؛

(٤) أن يتم تقديم سلفة قدرها ٦,٥ مليون دولار من الحساب العام لمواجهة متطلبات تجهيز المبني الجديد لمقر البرنامج تسترد من حكومة الدولة المضيفة طبقاً لاتفاقية المقر؛

(د) أجاز المجلس برنامج العمل الموضوع تبعاً لتقديرات الموارد؛

(هـ) حث المجلس الأمانة على العمل مع جميع حكومات البلدان المضيفة لتحصيل المساهمات التقديرية الازمة لتعطية تكاليف التشغيل؛



(و) اعتماد ميزانية دعم برامج وإدارة صافية قدرها ٢٠٥ ملايين دولار، تتضمن الزيادات في تكاليف الموظفين المحسوبة وفقاً للنظام الموحد لمنظومة الأمم المتحدة، للأغراض المبينة أدناه:

(بالدولارات)

٩٩ ٣٨٥ ٨٠٠	دعم البرامج والإدارة: المكاتب القطرية
٣٥ ٥٥١ ٤٠٠	دعم البرامج والإدارة: المقر
٧٩ ٥٢٦ ٢٠٠	التنظيم والإدارة
٢ ٤٦٥ ٠٠٠	الالتزامات المنصوص عليها في النصوص الأساسية
<hr/> ٢١٦ ٩٢٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي
١١ ٩٢٨ ٢٠٠	مطروحاً منه: (منها ٤٥٠٠٠٠٠ دولار متحققة من الوفورات
٤٢٨ ٢٠٠	و ٧٢٨٠٠٠ دولار عن طريق إعادة تصنيفها من تكاليف دعم غير
	مباشر إلى تكاليف دعم مباشر في المشروعات)
<hr/> ٢٠٥ ٠٠٠٠٠	الصافي
٣ ٠٠٠٠٠	تمول من مساهمة الحكومات النقدية في مصروفات التشغيل
١٨٨ ٠٠٠٠٠	استرداد تكاليف الدعم غير المباشر
<hr/> ١٤ ٠٠٠٠٠	إيرادات متعددة
<hr/> ٢٠٥ ٠٠٠٠٠	المجموع

(ز) أخذ المجلس علماً بأن مستوى الإيرادات المتعددة لتمويل الميزانية سيخفض بمقدار أي تخفيض ينجم عن إعادة تقدير الميزانية تبعاً للبند (ط) أدناه:

(ح) فوّض المجلس المديرة التنفيذية في تعديل الميزانية طبقاً لأي تغيير قد يطرأ على حجم العمليات (أنظر الفقرة ٢٣٨ من وثيقة الميزانية) إذا كانت هذه التغييرات تزيد عن ١٠ في المائة عن المستوى المقرر؛

(ط) فوّض المجلس المديرة التنفيذية في إعادة تقدير الميزانية بحسب سعر التحويل بين دولار الولايات المتحدة الأمريكية والليرة الإيطالية الذي يحدده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨.

١٩٩٧/١٠/٢٢

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية:

٥/٣.م.ت.١٩٩٧

نظر المجلس في تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل النظام الأساسي والنظام المالي للبرنامج ونظر في النص المقترن للنظام المالي (الوثيقة WFP/EB.3/97/4-B). وأشار المجلس بجهودات جماعة العمل ورؤيسها وأجزاء النظام المالي المقترن بصفة مؤقتة ليسري مفعوله اعتباراً من ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٨. وقرر المجلس التنفيذي أن يؤكد إجازة النظام المالي عقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للنظام الأساسي. والنص بصيغته المجازة مرفق بهذه الوثيقة (الملحق الثاني).

١٩٩٧/١٠/٢١



مقررات بشأن استخدام إيرادات سعر الفائدة

٦/٣. م.ت. ١٩٩٧

طلب المجلس أن تقترح الأمانة خيارات أخرى لاستخدام فائض الحساب العام الناشئ عن إيرادات سعر الفائدة لينظر فيه المجلس عند استعراضه لسياسات الموارد والتمويل طويلاً الأجل.

١٩٩٧/١٠/٢٢

تعيين المراجع الخارجي للبرنامج للفترة من يوليو/تموز ١٩٩٨ إلى يونيو/حزيران ٢٠٠٢

٧/٣. م.ت. ١٩٩٧

قرر المجلس إعادة تعيين ديوان المراجعة الفرنسي مراجعاً خارجياً للبرنامج لفترة ثانية تغطي الفترتين الماليةتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠١-٢٠٠٠. وينبغي ألا تزداد أتعاب المراجعة بل ينبغي أن تخفض إن كان ذلك ممكناً.

وفي ما يتعلق باختيار وتعيين المراجع الخارجي للبرنامج بعد الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ اعتمد المجلس توصية المديرة التنفيذية الواردة في الوثيقة (WFP/EB.3/97/4-D) (الوثيقة رقم ٢) وقرر الآتي:

(أ) أن يطبق المجلس السياسة التي تقضى بأن يكون التعيين على أساس الاختيار التناصفي بين العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين الذين توافق فيهم شروط الأهلية.

(ب) أن تضع هيئة مكتب المجلس الإجراءات والمعايير (بما في ذلك خطة العمل والأتعاب، وغير ذلك) التي ستطبق عند الاختيار التناصفي وعند تقييم العروض، وأن تعرض ذلك على المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨.

(ج) أن تشرع هيئة مكتب المجلس في عملية الاختيار التناصفي وتتولى الإشراف عليها وتقيم كافة العروض المقدمة مع مراعاة ملاحظات لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن تقدم أيضاً إلى المجلس نتائج تقييمها مصحوبة بتوصياتها.

(د) أن يتخذ المجلس قراره بتوافق الآراء، أو بالاقتراع السري في حالة عدم تمكنه من ذلك.

وقرر المجلس أيضاً توسيع المجال الذي يختار فيه المتنافسون على شغل منصب المراجع الخارجي وتشجيع البلدان النامية على وجه الخصوص على تقديم عروض للاشتراك في المنافسة.

١٩٩٧/١٠/٢١

تحديث معدلات التكاليف غير المباشرة

٨/٣. م.ت. ١٩٩٧

قرر المجلس أن تظل معدلات تكاليف الدعم غير المباشر على نفس المستوى الذي أجازه المجلس لعام ١٩٩٧.

١٩٩٧/١٠/٢٢



تقارير التقييم ٩/٣ م ت ١٩٩٧

أخذ المجلس علما بالتقارير الواردة أدناه، وأقر خطة الأمانة الرامية إلى تضمين التوصيات والدروس المستفادة في عمل البرنامج في المستقبل.

(أ) الإغاثة وعمليات ما بعد الطوارئ في أنغولا: بعثة تقييم مشتركة بين البرنامج والمنظمات غير الحكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر (المشروع أنغولا

(٥٦٠٢)

نظر المجلس في التقرير الخاص بالإغاثة وعمليات ما بعد الطوارئ في أنغولا (الوثيقة WFP/EB.3/97/Add.5) وأوصى بتعزيز التعاون بين البرنامج والمنظمات غير الحكومية. وشدد المجلس على أهمية اختيار الدقيق للمنظمات غير الحكومية الشريكة في التنفيذ.

(ب) الدراسة المرحلية عن قدرات البرنامج الجديدة على الاستجابة لأزمة منطقة البحيرات الكبرى

عند النظر في الدراسة المرحلية عن قدرات البرنامج الجديدة في الاستجابة لأزمة منطقة البحيرات الكبرى أوصى المجلس باستمرار التعاون بين البرنامج وكافة الأطراف المشاركة في هذه العملية المهمة. وأوصى المجلس أيضا بتحسين الاتصال بين السلطات الحكومية والمستفيدين.

(ج) برنامج إعادة التأهيل (المشروع كمبوديا ٥٤٨٣)

نظر المجلس في تقرير التقييم الخاص ببرنامج إعادة التأهيل (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/add.3) وأخذ علما بالجهود المبذولة للتغلب على أوجه القصور في مضمون التصميم وتحديد المسئولين والاستراتيجية العامة. وأقرت الأمانة بالحاجة إلى إجراء مزيد من التحسينات على رصد الفوائد المحققة وتعزيز مشاركة المستفيدين.

(د) تأهيل وتنمية السدود البحرية في فيتنام (المشروع فيتنام ٤٦١٧)

أخذ المجلس علما بتقرير التقييم المرحلي الخاص بتأهيل وتنمية السدود البحرية في فيتنام (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/add.1) وبالنتائج الإيجابية للمشروع. وشدد على ضرورة رصد تأثير المشروع على البيئة والمزايا النسبية للمعوننة الغذائية.

(هـ) الدروس المستفادة من إسهام المعونة الغذائية في مراكز صحة الأمومة والطفولة: كيفية تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية للنساء والأطفال

خلص المجلس إلى أن تقرير التقييم بحسب الموضوع الخاص بالدورات المستفادة في إسهام المعونة الغذائية في مراكز صحة الأمومة والطفولة (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/Add.4) يقدم عناصر مهمة لإعداد وثيقة السياسات عن معونة البرنامج للأمهات وللأطفال في الأوقات الحرجة من حياتهم. وأشار المجلس إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من هذه العملية في إعداد الموجهات العامة لمراكز صحة الأمومة والطفولة في المستقبل.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢



(ج) تأهيل وتعلية السدود البحرية في فيتنام (المشروع فيتنام ٤٦١٧)

نظر المجلس في تقرير التقييم الخاص بالمشروع فيتنام ٤٦١٧ تأهيل وتعلية السدود البحرية في فيتنام (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/Add.1) وأخذ علماً بالفوائد التي حققها المشروع لسكان في منطقة المشروع.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢

(د) برنامج إعادة التأهيل (المشروع كمبوديا ٥٤٨٣)

نظر المجلس في تقرير التقييم الخاص بالمشروع برنامج إعادة التأهيل (المشروع كمبوديا ٥٤٨٣) (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/Add.3) ووافق على أن توصية تقرير التقييم بأن تطبق عمليات اللاجئين الممتدة من هذا النوع استراتيجية دعم ثنائية واضحة في المستقبل بأن توجه المساعدات للطوارئ والإغاثة بغضون محدد هو تمكين المستفيدين من مساعدة أنفسهم وإصلاح البنيات الأساسية

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢

(هـ) الدروس المستفادة من إسهام المعونة الغذائية في مراكز صحة الأمومة والطفولة: كيفية تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية للنساء والأطفال:

أخذ المجلس علماً بالتقييم بحسب القطاع الخاص الدروس المستفادة من إسهام المعونة الغذائية في مراكز صحة الأمومة والطفولة (الوثيقة WFP/EB.3/97/5/Add.4) واعتمد النتائج والدروس المستفادة الواردة في التقرير.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢

١٠/٣.١ م ت / ١٩٩٧ مخطط الاستراتيجية القطرية لمالي

رحب المجلس بمخطط الاستراتيجية القطرية لمالي (الوثيقة WFP/EB.3/97/6/Add.2) واعتمد الاستراتيجية الواردة فيه ، وأوصي الأمانة بالمشروع في إعداد البرنامج القطري

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢

١١/٣.١ م ت / ١٩٩٧ مخطط الاستراتيجية القطرية للنiger

رحب المجلس بمخطط الاستراتيجية القطرية للنiger (الوثيقة WFP/EB.3/97/6/Add:1) واعتمد الاستراتيجية الواردة فيه ، وأوصي الأمانة بالمشروع في إعداد البرنامج القطري.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢

١٢/٣.١ م ت / ١٩٩٧ البرنامج القطري لمصر

أجاز المجلس البرنامج القطري لمصر (الوثيقة WFP/EB.3/97/7/Add.2) ولاحظ أن هذا البرنامج القطري يمثل انخفاضاً ملحوظاً في مستويات مساعدات البرنامج، وشجع الأمانة على مواصلة جهودها المثابر في الابتكار في مجالات توجيه المساعدات للنساء وزيادة مشاركتهن.

١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢



١٣/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لغانا
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس التنفيذي البرنامج القطري لغانا (الوثيقة ٤) (WFP/EB.3/97/7/Add.4)
١٤/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لهايتي
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس البرنامج القطري لهايتي (الوثيقة ٣) (WFP/EB.3/97/7/Add.3)
١٥/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لموريتانيا
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس البرنامج القطري لموريتانيا (الوثيقة ١) (WFP/EB.3/97/7/Add.1)
١٦/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لموزمبيق
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس البرنامج القطري لموزمبيق (الوثيقة ٧) (WFP/EB.3/7/Add.7)
١٧/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لليمن
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس البرنامج القطري لليمن (الوثيقة ٦) (WFP/EB.3/97/Add.6)
١٨/٣. م ت / ١٩٩٧	البرنامج القطري لزامبيا
١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢	أجاز المجلس البرنامج القطري لزامبيا (الوثيقة ٥) (WFP/EB.3/97/add.5)
١٩/٣. م ت / ١٩٩٧	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع غزة والضفة الغربية ٥٤٧٤
٢٠/٣. م ت / ١٩٩٧	أجاز المجلس المشروع غزة ٥٤٧٤ - "دعم مشروعات شبكة الأمان" (الوثيقة ٢) (WFP/EB.3/97/8-A/ Add.2) الذي يعتبر في بعض جوانبه عملية طوارئ وفي البعض الآخر مشروعًا إنمائياً.
٢١/٣. م ت / ١٩٩٧	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع هندوراس ٥٦٩١
٢٢/٣. م ت / ١٩٩٧	أجاز المجلس المشروع هندوراس ٥٦٩١ "تنمية المجتمعات المحلية والنہوض بأوضاعها الصحية" (الوثيقة ١) (WFP/EB.3/97/8-A/ Add.1)



- ٢١/٣. ت. م / ١٩٩٧ المجموعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها: المشروع نيبال ٣٧١٨ (التوسيع الأول)
- أجاز المجلس المشروع نيبال ٣٧١٨ (التوسيع الأول) "تقديم المساعدات للمدارس الابتدائية" (الوثيقة (WFP/EB.3/97/8-A/ Add.3
- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢
- ٢٢/٣. ت. م / ١٩٩٧ مشروع اللاجئين والنازحين الممتدة المقدمة للمجلس ليجيزها مشروع إقليم ليبيريا ٤٦٠٤ (التوسيع السادس)
- أجاز المجلس المشروع إقليم ليبيريا ٤٦٠٤ (التوسيع السادس) "المعونة الغذائية الموجهة لتوطين النازحين واللاجئين العائدين إلى ليبيريا واللاجئين الليبيين في كل من غينيا وكوت ديفوار وغانا (الوثيقة ١ (WFP/EB.3/97/8-B/Add.1
- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢
- ٢٣/٣. ت. م / ١٩٩٧ مساعدات برنامج الأغذية العالمي لللاجئين من الصحراء الغربية
- أخذ المجلس علماً بمذكرة التوضيح التي قدمتها الأمانة لممثلة الجزائر بشأن مساعدات برنامج الأغذية العالمي لللاجئين في الصحراء الغربية. وطلب المجلس تسجيل نص التوضيح الذي - فرأه الرئيس أمام المجلس - في ملخص أعمال الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٨ (الوثيقة ١٩٩٨ (WFP/EB.3/97/14).
- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢
- ٢٤/٣. ت. م / ١٩٩٧ مشروع اللاجئين والنازحين الممتدة المقدمة للمجلس ليجيزها - المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسيع الثاني)
- أجاز المجلس المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسيع الثاني) "تقديم المعونة الغذائية للاجئين من بهوتان في نيبال" (الوثيقة ٢ (WFP/EB.3/97/8-B/Add.2
- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢
- ٢٥/٣. ت. م / ١٩٩٧ الزيادة في ميزانيات المجموعات الإنمائية التي أجازتها المديرية التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/١/١ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠
- أخذ المجلس علماً بوثيقة تشمل على معلومات عن زيادات في ميزانيات المجموعات الإنمائية التي أجازتها المديرية التنفيذية، بموجب السلطات المخولة لها في الفترة من ١٩٩٧/١/١ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ (الوثيقة (WFP/EB.3/97/9-B
- ١٩٩٧ / ١٠ / ٢٢



٢٦/٣. م ت /١٩٩٧ مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرة التنفيذية في الفترة من ١/١/١٩٩٧ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠

أخذ المجلس علما بملخص مشروع اللاجئين والنازحين الممتد موريتانيا ٥٤١٣ التوسيع الثالث الذي أجازتها لمديرة التنفيذية ، بموجب السلطات المخولة لها، في الفترة من ١/١/١٩٩٧ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ (WFP/EB.3/97/9-C/Add.1)

١٩٩٧ /١٠/٢٢

٢٧/٣. م ت /١٩٩٧ الزيادة في ميزانيات مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرة التنفيذية في الفترة من ١/١/١٩٩٧ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠

أخذ المجلس علما بوثيقة تشمل على معلومات عن زيادات في ميزانيات مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرة التنفيذية، بموجب السلطات المخولة لها، في الفترة من ١/١/١٩٩٧ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ (WFP/EB.3/97/9-D)

١٩٩٧ /١٠/٢٢

٢٨/٣. م ت /١٩٩٧ الأنشطة التي أجازها المديرون القطريون في إطار البرامج القطرية التي أجازها المجلس التنفيذي - المشروع بوليفيا ٣٨٦٦ (التوسيع الأول)

أخذ المجلس علما بملخص عن النشاط الأول في البرنامج القطري لبوليفيا لينظر فيه: المشروع بوليفيا ٣٨٦٦ (التوسيع الأول) " التنمية الريفية المتكاملة في المناطق المتدهورة اقتصادياً" (الوثيقة)، (WFP/EB.3/97/9-E/Add.1)

١٩٩٧ /١٠/٢٢

٢٩/٣. م ت /١٩٩٧ التقارير عن سير العمل

أخذ للمجلس علما عن تقرير سير العمل في المشروع إيكوادور ٣٠٩٦ (التوسيع الأول) برنامج التغذية المدرسية لتحسين التعليم في المناطق ذات الأولوية (الوثيقة :)(WFP/EB.3/97/9-F/Add.1)

١٩٩٧ /١٠/٢٢

٣٠/٣. م ت /١٩٩٧ برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩٨

أجاز المجلس برنامج العمل المؤقت لعام ١٩٩٨ الذي قدمته الأمانة (الوثيقة WFP/EB.3/97/10)

١٩٩٧ /١٠/٢٢



٣١/٣. ت/م ١٩٩٧ ملخص أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة والدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧

اعتمد المجلس ملخص أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة والدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧.

١٩٩٧ /١٠ /٢٢



الملحق الأول

- ١ اعتماد جدول الأعمال
- ٢ تعيين المقرر
- ٣ مسائل السياسات
- (أ) التدابير الخاصة بتعزيز دور البرنامج في أفق البلدان
- (ب) تقديم العون للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم
- (ج) متابعة خطة عمل "مؤتمر القمة العالمي للأغذية"
- ٤ مسائل المالية والميزانية
 - (أ) ميزانية الفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨
 - (ب) تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل النظام الأساسي والنظام المالي للبرنامج: النظام المالي المقترن وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة
 - (ج) مقترنات بشأن استخدام إيرادات سعر الفائدة
 - (د) تعيين المراجع الخارجي للبرنامج للفترة يوليو/تموز ١٩٩٨ - يونيو/حزيران ٢٠٠٢
 - (هـ) تحديد معدلات التكاليف غير المباشرة
- ٥ تقارير التقييم
 - الإغاثة وعمليات ما بعد الطوارئ في أنغولا: بعثة تقييم مشتركة بين البرنامج والمنظمات غير الحكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
 - الدراسة المرحلية عن قدرات البرنامج الجديدة لمواجهة أزمة منطقة البحيرات الكبرى
 - تأهيل وتعلية السدود البحرية في فيتنام
 - المشروع فيتنام ٤٦١٧
 - عمليات إعادة التأهيل
 - المشروع كمبوديا ٥٤٨٣
 - الدروس المستفادة من إسهام المعونة الغذائية في مراكز صحة الأئمة والطفولة: كيفية تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية للنساء والأطفال



مخططات الاستراتيجية القطرية

-٦

مالي
النيجر

البرامج القطرية

-٧

مصر
غانأ
هابيتي
موريتانيا
مورزمبيق
اليمن
زامبيا

المشروعات المقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها

-٨

المشروعات الإنمائية (أ)

المشروع غزة ٥٤٧٤
المشروع هندوراس ٥٦٩١
المشروع نيبال ٣٧١٨ (التوسيع الأول)

(ب) مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة

المشروع ليبيريا ٤٦٠٤ (التوسيع السادس)
المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسيع الثاني)

التقارير المقدمة من المديرة التنفيذية

-٩

(أ) المشروعات الإنمائية التي أجازتها المديرة التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ١٩٩٧/١/٣٠

(ب) الزيادات في ميزانيات المشروعات الإنمائية التي أجازتها المديرة التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/١/٣٠ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠

(ج) مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرة التنفيذية، في الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ١٩٩٧/١/٣٠

(د) الزيادات في ميزانيات مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازتها المديرة التنفيذية في الفترة من ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ١٩٩٧/١/٣٠

(هـ) الأنشطة التي أجازها المديرون القطريون في إطار البرامج القطرية التي أجازها المجلس التنفيذي

المشروع بوليفيا ٣٨٦٦ (التوسيع الأول)

(و) التقارير عن سير العمل

المشروع إكوادور ٣٠٩٦ (التوسيع الأول)



- ١٠ مسائل تنظيمية وإجرائية: برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩٨
- ١١ ملخص أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة والدورة السنوية للمجلس التنفيذي ١٩٩٧
- ١٢ أي أعمال أخرى
- ١٣ اعتماد القرارات والتوصيات



الملحق الثاني

النظام المالي

أولاً - تعريفات

المادة الأولى - ١: تطبق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام، والقواعد التي ستوضع لاحقاً.

"اللجنة الاستشارية": هي اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية.

"حساب": هو السجل الرسمي بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات الذي توضح فيه المعاملات المالية بالنقد أو بأية وحدة قياس أخرى.

"تخصيص الحصص": هو التفويض المالي الذي يصدره المدير التنفيذي لموظف للدخول في التزامات لأغراض محددة، في حدود معينة لميزانية معتمدة خلال فترة بعينها.

"الاعتمادات": هي المبلغ الذي يعتمد المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة لفترة مالية بعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيره للأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد.

"بند الاعتمادات": هو أكبر قسم فرعي من ميزانية دعم البرامج والإدارة يخول المدير التنفيذي في حدوده، إجراء عمليات تحويل دون موافقة مسبقة من المجلس.

"المساهمات الثانية": هي تلك المساهمات التي تطلب الجهة المانحة توجيهها لدعم نشاط معين لا يضطلع به برنامج الأغذية العالمي.

"المجلس": هو المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي* والأجهزة الرئيسية التي سبقته.

"المساهمات": هي التبرع بسلع غذائية ملائمة، وبنود غير غذائية، وخدمات مناسبة أو أموال نقدية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام. ويمكن أن تكون المساهمات متعددة الأطراف، أو موجهة متعددة الأطراف، أو ثنائية.

"البرنامج القطري": هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة - ٢ (ج) من النظام الأساسي.

"المساهمات الموجهة متعددة الأطراف": هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة من البرنامج توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري بعينه أو برنامج قطري معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من البرنامج.

"تكاليف الدعم المباشر": هي التكاليف التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف في حالة توقف تلك العملية.

"المدير التنفيذي": هو المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، أو الموظف الذي يوكل إليه المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية في مسألة معينة.

* عندما ترد كلمة "البرنامج" بالبسط العربي فهو يعني "برنامج ا غذية العالمي".



النظام المالي

"الإكراميات": هي المدفوعات التي تقدم ليس بفعل التزام قانوني وإنما نتيجة التزام أخلاقي يجعل منها أمراً محباً.

"لجنة المالية": هي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

"الفترة المالية": هي فترة عامين تبدأ من أول يناير/كانون الثاني في كل سنة زوجية.

"اللائحة المالية": هي القواعد الموضوعة بموجب المادة الثانية - ٢ من النظام المالي.

"الكشف المالي": هي عرض رسمي للبيانات المالية يوضح الإيرادات والمصروفات لفترة معينة، والأصول والخصوم في نهاية تلك الفترة، بما في ذلك البيانات الملحة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الكشف المالي.

"المنظمة": هي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

"استرداد تكاليف كاملة": هي استرداد تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشر وتكاليف الدعم غير المباشر بكاملها.

"الحساب": هو كيان محاسبي يتكون من مجموعة حسابات منفصلة ذاتية التوازن تقييد فيه الأموال النقدية وغيرها من الموارد المالية وغير المالية، إلى جانب الخصوم والأرصدة أو المبالغ المتبقية ذات الصلة والتغييرات التي تطرأ عليها. ويدار كل حساب في شكل كيان منفصل لإنجاز أنشطة محددة، أو لبلغ أهداف معينة بموجب لوائح وقيود وحدود خاصة.

"الحساب العام": هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشر، والإيرادات المتنوعة، الاحتياطي التشغيلي، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرامج أو للمشروعات أو المشروعات الثنائية.

"النظام الأساسي": هو النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الساري بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة.

"اللائحة العامة": هي اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي بالصيغة التي اعتمدها بها المجلس التنفيذي.

"الاحتياطي الدولي": هو الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ.

"تكاليف الدعم غير المباشر": هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.

"حساب الاستجابة العاجلة": هو حساب الاستجابة العاجلة التابع ل الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ.

"المساهمات متعددة الأطراف": هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء من البرنامج لعملية محددة. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.

"الالتزامات": هي التزامات مكتوبة بأموال نقية ينتج عنها دين مقابل حصة معلومة.



النظام المالي

تكاليف التشغيل: هي تكاليف السلع والنقل البحري وما إليها، وتكاليف النقل البري والتخزين والمناولة.

احتياطي التشغيل: هو الأموال النقدية المودعة في حساب في إطار "الحساب العام" لضمان استمرارية الأنشطة في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد.

فقات البرامج: هي فقات أنشطة البرنامج المحددة بموجب اللائحة العامة.

حسابات فقات البرامج: هي الكيانات المحاسبية التي ينشئها المجلس لقيد المساهمات والإيرادات والمصروفات الخاصة بكل فئة من فقات البرامج.

ميزانية دعم البرامج والإدارة: هي ذلك الجزء من ميزانية البرنامج المخصص للدعم غير المباشر لأنشطته.

المشروع: هو نشاط محدد ومنفصل ينفذ ضمن إحدى فقات البرامج.

اتفاقية المشروع: هي وثيقة، أيًّا كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.

الحساب الخاص: هو بند فرعىٌ محدد في حساب البرنامج ينشئه المدير التنفيذي لقيد مساهمة خاصة، أو أموال نقدية مخصصة لغرض معين، ويجوز ترحيل الرصيد المقيد في هذا الحساب إلى الفترة المالية التالية.

حسابات الأمانة: هي بنود فرعية محددة في "حساب البرنامج" ينشئها المدير التنفيذي لقيد مساهمات خاصة تم الاتفاق مع الجهات المانحة على الهدف منها ومجالها وطريقة التبليغ بشأنها.

ميزانية البرنامج: هي ميزانية السنتين التي يجيزها المجلس التي تبين تقديرات الموارد الإنفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.

حساب البرنامج: هو حساب برنامج الأغذية العالمي الذي أنشأ وفقاً للمادة الرابعة عشرة - ١ من النظام الأساسي، ويشمل الحساب العام وحساب فقات البرامج وحسابات الأمانة والحسابات الخاصة.

ثانياً: التطبيق

المادة الثانية - ١: ينظم هذا النظام المالي، الذي وضع إعمالاً للمادة الرابعة عشرة - ٥ من النظام الأساسي، الإدارة المالية لحساب برنامج الأغذية العالمي. ويجوز للمجلس في ظروف خاصة الموافقة على استثناءات في تطبيق هذا النظام المالي.

المادة الثانية-٢: يضع المدير التنفيذي اللائحة المالية، التي تتضمن والنظام الأساسي وهذا النظام المالي، لضمان الإدارة المالية الفعالة، والاقتصادية. ويتولى المدير التنفيذي تعميم هذه القواعد على المجلس واللجنة الاستشارية ولجنة المالية للعلم.

ثالثاً: المساعلة

المادة الثالثة - ١: يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المجلس في ما يتعلق بالإدارة المالية لأنشطة البرنامج، ويُخضع لمساعلته.



النظام المالي

رابعاً: الموارد

المادة الرابعة - ١: تكون موارد البرنامج من الآتي:

- (أ) المساهمات المقدمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛
- (ب) الإيرادات المتعددة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛
- (ج) الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من النظام المالي.

المادة الرابعة - ٢: تقيد المساهمات لدعم أغراض البرنامج في أحد الحسابات التالية:

- (أ) حسابات فئات البرامج؛
- (ب) الحساب العام؛
- (ج) حسابات الأمانة؛
- (د) الحسابات الخاصة.

المادة الرابعة - ٣: يحدد المجلس مستوى منشوداً لحساب الاستجابة العاجلة في كل فترة مالية. وينبغي الحفاظ على هذا المستوى المنشود برفعه بمساهمات الجهات المانحة سنوياً، وبتسديد السلف المقدمة لعمليات طوارئ محددة، عندما يكون ذلك ممكناً. ويجب التفريق بين المساهمات المقدمة لأغراض شراء الأغذية والتكاليف المتعلقة بها، وتلك المقدمة لتغطية التكاليف غير ذات الصلة بالأغذية، وذلك حتى يتسع إبلاغ لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي.

المادة الرابعة - ٤: تكون الجهات المانحة مسؤولة عن كل تكاليف مساهماتها من السلع وعن مساهماتها من سلع غير غذائية متضمنة حتى التسليم على ظهر السفينة في ميناء التصدير، أو حيثما كان ملائماً، على السكك الحديدية في نقطة خروج معروفة في البلد المعنى.

المادة الرابعة - ٥: تتحمّل كل جهة من الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو بأصناف غير غذائية مسؤلية تكاليف النقل المرتبطة بذلك، وكذلك جميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة. كما تتحمّل الجهة المانحة مسؤلية تكاليف التفريغ والنقل البري والإشراف الفني والإداري اللازم، وجميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة، في حالة إعفاء المدير التنفيذي للبلد المستفيد من مسؤولية هذه التكاليف بمقتضى المادة الثانية عشرة - ٣ من النظام الأساسي.

المادة الرابعة - ٦: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسمح بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرنامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عائق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن يدير البرنامج الأموال المتحققة العائدة لحكومة المستفيدة، يدخل البرنامج في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من البرنامج والجهة المانحة والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.



النظام المالي

المادة الرابعة - ٧: على حكومات البلدان المستفيدة أن تساهم، عيناً ونقداً، بجزء كبير من تكاليف مكاتب البرنامج القطرية. ويُحدّد حجم هذه المساهمة في اتفاقية تعقد بين البرنامج والحكومة المعنية. وللمجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي أن يعفي بلداناً معينة من أحكام هذه المادة.

خامساً: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة

المادة الخامسة - ١: ينشئ المدير التنفيذي حسابات أمانة وحسابات خاصة لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى المدير التنفيذي أن يحيط المجلس علمًا بحسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.

المادة الخامسة - ٢: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه على أساس رد التكاليف كاملة.

سادساً: مخصصات البرامج القطرية والمشروعات

المادة السادسة - ١: لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات البرنامج للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات البرنامج هي مدة تنفيذ البرنامج القطري أو المشروع.

سابعاً: الخطة الاستراتيجية والمالية

المادة السابعة - ١: يقدم المدير التنفيذي الخطة المالية والاستراتيجية إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها، ثم يرفع إلى المجلس ما تبيّنه بشأنها من ملاحظات وتوصيات.

ثامناً: البرامج القطرية والمشروعات

المادة الثامنة - ١: تمثل إجازة برنامج قطري أو مشروع ما تقويضاً للمدير التنفيذي بإصدار الحصص والدخول في التزامات، وإنفاق الأموال لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، على أن يخضع ذلك لإعداد وثيقة اتفاقية البرنامج القطري أو المشروع والتوجيه إليها.

المادة الثامنة - ٢: تنظم أحكام هذا النظام الإداري المالي للأنشطة التي تموّل من حسابات خاصة أو حسابات أمانة، باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المانحة.

تاسعاً: ميزانية برنامج الأغذية العالمي

المادة التاسعة - ١: يعد المدير التنفيذي ميزانية للبرنامج عن كل فترة مالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية وإلى لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة طبقاً للنظام الأساسي للبرنامج.

المادة التاسعة - ٢: يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في السنة الثانية من كل فترة مالية، ميزانية الستينات المقترحة للفترة المالية التالية للبرنامج، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويوزع مشروع الميزانية المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل.



النظام المالي

المادة التاسعة - ٣: تبين ميزانية البرنامج المقترحة تقديرات موارد وتكاليف كل فئة من فئات البرامج والاعتمادات الخاصة بخدمات دعم البرامج والإدارة في شكل بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره المجلس.

المادة التاسعة - ٤: تشمل ميزانية البرنامج المقترحة ما يلي:

(أ) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة للفترة المالية التالية، وميزانية البرنامج المجازة للفترة المالية الجارية، وميزانية البرنامج المجازة للفترة المالية الجارية بعد تعديلها وفقاً للإيرادات والنفقات الفعلية؛

(ب) البيانات الإحصائية، والمعلومات والبيانات التفصيرية، بما في ذلك قوائم الموظفين، مما قد يطلبه المجلس أو يراه المدير التنفيذي ملائماً.

المادة التاسعة - ٥: ينظر المجلس في ميزانية البرنامج المقترحة وفي تقريري اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويجوز ميزانية البرنامج قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج.

المادة التاسعة - ٦: تشكل إجازة المجلس لميزانية البرنامج:

(أ) قبولاً من المجلس لبرنامج عمل البرنامج للفترة المالية اللاحقة وتصديقاً للمدير التنفيذي لشرع في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) تصديقاً للمدير التنفيذي لخصيص الأموال والترخيص بالشخص والدخول في التزامات وتسديد مدفووعات للأغراض التي أجيزة الاعتمادات من أجلها على أن لا يتجاوز ذلك حدود المبالغ المعتمدة.

المادة التاسعة - ٧: للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرامج والإدارة. ويجوز أيضاً للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي يقررها المجلس.

المادة التاسعة - ٨: يجوز للمدير التنفيذي اقتراح ميزانيات تكميلية لفترات مالية بصورة تنسق مع ميزانية البرنامج.

المادة التاسعة - ٩: تبقى الاعتمادات المخصصة للدعم البرامجي والإداري متاحة لمدة ١٢ شهراً عقب نهاية الفترة المالية ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الائتلاف عشر شهراً، تعاد أية مبالغ متبقيّة من الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

عاشرأً: حساب البرنامج

المادة العاشرة - ١: ينقسم حساب البرنامج إلى: الحساب العام، وحسابات فئات البرامج، وحسابات الأمانة، وأية حسابات أخرى ينشئها المجلس من حين لآخر. وينشئ المدير التنفيذي هذه الحسابات داخل حساب البرنامج عند الاقتضاء، لتطبيق هذا النظام.

المادة العاشرة - ٢: تقيد جميع المساهمات التي يتلقاها البرنامج في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حسابات الأمانة، أو في الحساب العام، وتحمّل جميع المصاريف على الحسابات المعنية.



النظام المالي

المادة العاشرة - ٣: تدخل جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية: مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات "بيان رسالة البرنامج" ومتواقة مع المساعدات التي يقدمها البرنامج للبلد المستفيد. وعلى المدير التنفيذي إيلاع المجلس بجميع المساهمات.

المادة العاشرة - ٤: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة - ٣ من هذا النظام.

المادة العاشرة - ٥: يحتفظ داخل الحساب العام، باحتياطي تشغيل عند مستوى يحدده المجلس، من وقت لآخر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد إلقاء الاعتبار لمشورة اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويهدف احتياطي التشغيل إلى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد. ويحدد المجلس المبادئ التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.

المادة العاشرة - ٦: تُسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سُحبت من أجله تلك الأموال.

المادة العاشرة - ٧: للمجلس أن يحتفظ بأموال احتياطية أخرى بحسب مقتضى الحال.

المادة العاشرة - ٨: تستخدم موارد حساب البرنامج، حصراً، لتغطية نفقات الدعم والتشغيل لبرنامج الأغذية العالمي.

المادة العاشرة - ٩: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات، تحت بند الإيرادات المتغيرة بموجب نص المادة الحادية عشرة - ٣ من النظام المالي.

حادي عشر: إدارة الموارد المالية

المادة الحادية عشرة - ١: يعين المدير التنفيذي المصرف أو المصادر التي تودع فيها أموال حساب البرنامج.

المادة الحادية عشرة - ٢: للمدير التنفيذي أن يستثمر الأموال غير المطلوبة في الحال، على أن تراعي دواعي الأمان والسيولة والربحية.

المادة الحادية عشرة - ٣: تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة - حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتغيرة. وتُقيّد كل الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج لأغراض الخدمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.

ثاني عشر: الرقابة الداخلية

المادة الثانية عشرة - ١: يضع المدير التنفيذي ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقيق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، والحفاظ على أصوله المادية. وتراعي هذه الضوابط أفضل ممارسات الرقابة الداخلية المتبعية في الإدارات الحكومية وفي الشركات التجارية، وتتضمن من بين أشياء أخرى:

(أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلم البضائع وأنه



النظام المالي

لم يسبق الصرف مقابلها؛

- (ب) سلامة إجراءات تسلم جميع موارد البرنامج وإيداعها والإتفاق منها؛
- (ج) مطابقة الالتزامات والمصروفات للاعتمادات والحساب وغير ذلك من التفويضات المعتمدة حسب الحالة، من المجلس أو المدير التنفيذي.

المادة الثانية عشرة - ٢: لا تحمل أية التزامات، بصرف النظر عن مصدر الأموال أو الغرض منها، إلا بعد رصد المخصصات والحساب المتصلة بها كتابة من جانب المدير التنفيذي أو تحت سلطته.

المادة الثانية عشرة - ٣: للمدير التنفيذي أن يصدق بصرف إكراميات إذا رأى أن في ذلك مصلحة للبرنامج. ويبلغ المدير التنفيذي المجلس بجميع هذه المدفوعات مع الكشوف المالية.

المادة الثانية عشرة - ٤: للمدير التنفيذي، بعد إجراء التحقيق الشامل، أن يصدق بشطب الخسائر التي تحقق في الأموال والسلع وغيرها من الأصول، على أن يقدم بياناً بجميع تلك الخسائر المشطوبة كتابة إلى المراجع الخارجي مع الكشوف المالية.

المادة الثانية عشرة - ٥: يعلن عن المناقصات التنافسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى من خلال العطاءات الرسمية والإعلانات أو طلبات تقديم العروض، إلا إذا رأى المدير التنفيذي لأسباب مبررة، ضرورة عدم التقيد بهذا النظام المالي.

ثالث عشر: الكشوف المالية

المادة الثالثة عشرة - ١: يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس الكشوف المالية للفترة المالية لحساب البرنامج، بما في ذلك الأموال والحسابات ليعتمدها. وتُعد هذه الكشوف المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في النظام المحاسبي الموحد لمنظمة الأمم المتحدة إلا إذا طلبت العملية التي يضطلع بها البرنامج تطبيق معايير محاسبية أخرى مقبولة دوليا. وتُعد هذه الكشوف المالية بالصورة التي تبين بوضوح المركز المالي للبرنامج وستجيب للإجراءات الإدارية التي يتطلبها المجلس والمدير التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة - ٢: تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. كما يجوز مسك دفاتر الحسابات بالعملات الأخرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.

المادة الثالثة عشرة - ٣: يعتمد المدير التنفيذي الكشوف المالية للبرنامج و يقدمها، في موعد أقصاه ٣١ مارس/آذار بعد نهاية كل فترة مالية، إلى المراجع الخارجي لفحصها وإيداع رأيه بشأنها.

رابع عشر: المراجعة الخارجية

المادة الرابعة عشرة - ١: يُعين المجلس مراجعاً خارجياً للقيام بمراجعة حسابات البرنامج. ويكون المراجع الخارجي هو المراجع العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الرابعة عشرة - ٢: يُعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات، تعطي فترتين ماليتين. ويجوز تجديد تعينه مرة واحدة



النظام المالي

فقط لمدة أربع سنوات أخرى.

المادة الرابعة عشرة - ٣: تجرى المراجعة الخارجية وفقاً لمعايير المراجعة العامة المعتمد بها لدى هيئة المراجعين الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لبيان الصلاحيات الوارد في ملحق هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة - ٤: للمراجع الخارجي أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة، بشأن كل ما يتصل بالإدارة والتسيير في البرنامج.

المادة الرابعة عشرة - ٥: يتمتع المراجع الخارجي بالاستقلال التام ويكون المسؤول الوحيد عن عملية مراجعة الحسابات.

المادة الرابعة عشرة - ٦: للمجلس أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بعمليات فحص محددة، وت تقديم تقارير منفصلة عنها.

المادة الرابعة عشرة - ٧: يقدم المدير التنفيذي للمراجع الخارجي جميع التسهيلات التي قد يتطلبها لأداء المراجعة أو أي فحص محدد يطلبه المجلس.

المادة الرابعة عشرة - ٨: يقدم المراجع الخارجي تقريراً عن مراجعة الكشوف والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، على أن يتضمن تقريره المعلومات التي يراها ضرورية في ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة الرابعة عشرة - ٤ من "النظام المالي" وبيان الصلاحيات الإضافية.

المادة الرابعة عشرة - ٩

يقوم المراجع الخارجي الذي يعينه المجلس، دون غيره، بعمليات المراجعة الخارجية مع مراعاة أنه من الممكن للمراجع الخارجي لأسباب تتعلق بإجراء فحص محلي أو خاص أو بغرض تخفيض كلفة المراجعة أن يستعين بالمراجع العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) لبلد ما، أو شركة مراجعة عامة مشهود لها بالكفاءة أو بأي شخص آخر أو شركة أخرى من ينتمي، برأي المراجع الخارجي، بالقدرة الفنية الالزمه.



ملحق النظام المالي

بيان الصلاحيات الإضافية لتنظيم المراجعة الخارجية

- ١ - يتولى المراجع الخارجي مراجعة حسابات البرنامج، بما في ذلك كل حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضرورياً لكي يتحقق من:
- (أ) أن الكشوف المالية مطابقة لدفاتر البرنامج وسجلاته؛
 - (ب) أن المعاملات المالية الموضحة في البيانات مطابقة للقواعد واللوائح، ولأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
 - (ج) أن الأوراق المالية والأموال النقدية المودعة والموجودة تحت اليد قد تم التثبت منها بمقتضى شهادة صادرة مباشرة من جهات الإيداع التي يتعامل معها البرنامج، أو بالعد الفعلي؛
 - (د) أن الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة في حدود ما هو مطلوب منها؛
 - (هـ) أن تسجيل الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقاً لإجراءات التي يقبلها المراجع الخارجي.
- ٢ - يكون المراجع الخارجي هو الحكم الوحيد لقبول الشهادات والبيانات التي يقدمها المدير التنفيذي، كلياً أو جزئياً، ويجوز له أن يقوم بعملية فحص وتثبيت تفصيلية لما يختاره من السجلات المالية، ومن بينها ما يتصل بالمشتريات والمعدات.
- ٣ - للمراجع الخارجي والعاملين معه حرية الإطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على دفاتر الحسابات والسجلات الأخرى التي يراها ضرورية للقيام بالمراجعة. ويجوز له، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة والمعلومات التي توصف بأنها معلومات سرية والتي يوافق المدير التنفيذي (أو من يعينه المدير التنفيذي من كبار الموظفين) على أنها لازمة للمراجع الخارجي لأغراض المراجعة. وعلى المراجع الخارجي والعاملين معه أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات تكون واردة في السجلات على هذا النحو وتوضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها إلا في ما يتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. وللمراجع الخارجي أن يستلفت نظر المجلس إلى أية حالة تمنع عنه فيها المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة، والتي يرى أنها ضرورية لأغراض المراجعة.
- ٤ - ليس من سلطة المراجع أن يرفض أي بنود واردة في الحسابات، ولكن له أن يوجه نظر المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي عملية يخامرها الشك في شرعايتها أو صحتها. وتبلغ اعترافات المراجع على مثل هذه العمليات أو غيرها إلى المدير التنفيذي فور ظهورها أثناء فحص الحسابات.
- ٥ - يبدي المراجع الخارجي ملاحظاته على الكشوف المالية، ويوقع عليها، على النحو التالي: "فحصتُ الكشوف المالية المرفقة والواردة برقم ٠٠٠ إلى ٠٠٠ بعد أن أطلعت عليها وتأكدت منها، مشفوعة بالجداول المالية للمنظمة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٠. وشمل فحصي استعراضياً عاماً للإجراءات المحاسبية، كما أجريت الاختبارات التي رأيت أنها ضرورية في مثل هذه الظروف للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات المؤيدة".



ملحق النظام المالي

٦ - وعليه أن يبين على النحو الملائم:

(أ) ما إذا كانت الكشوف المالية تعبّر بأمانة عن المركز المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياته في الفترة المنتهية عندئذ؛

(ب) ما إذا كانت الكشوف المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المقررة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية مطبقة على أساس يتفق ومبادئ الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات المالية تنفيق واللاتحة المالية والسلطة التشريعية.

٧ - ينبغي أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي إلى المجلس عن العمليات المالية ما يلي:

(أ) نوع الفحص الذي قام به ومدى هذا الفحص؛

(ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات ودقتها، على أن يتضمن تقريره ما يلي كلما كان ذلك مناسباً:

(١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

(٢) أية مبالغ كان ينبغي تحصيلها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

(٣) أية مبالغ يوجد بالنسبة لها التزام قانوني أو طارئ، ولكنها لم تسجل أو تدون في البيانات المالية؛

(٤) المصاروفات التي لم تقدم عنها مستندات سليمة؛

(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات مناسبة. وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على المبادئ المحاسبية المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه.

(ج) أية مسائل أخرى ينبغي أن يبلغ بها المجلس، مثل:

(١) حالات التدليس أو افتراض التدليس؛

(٢) الإسراف في إنفاق أموال البرنامج أو أصوله المادية الأخرى، أو صرفها في غير الوجوه المخصصة لها (برغم صحة الحسابات التي تقدم عن هذه العمليات)؛

(٣) النفقات التي يحتمل أن تكبد البرنامج مصاروفات إضافية على نطاق كبير؛

(٤) أي عيب في النظام العام للوائح التفصيلية التي تنظم الرقابة على الإيرادات والمصاروفات أو على المشتريات والمعدات؛

(٥) الصرف بما لا يتفق ونوايا المجلس، مع السماح بحالات النقل المسموح بها في حدود الميزانية؛



ملحق النظام المالي

(٦) الإنفاق الذي لا ينطابق مع التفويض الصادر بشأنه.

(د) دقة أو عدم دقة السجلات الخاصة بالتوريدات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة وأمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة مالية لاحقة يبدو أن من المرغوب فيه أن يأخذ المجلس علمًا مسبقًا بها.

- للمراجع الخارجي أن يقدم للمجلس أو للمدير التنفيذي ما يراه ضروريًا من ملاحظات عن استنتاجاته من عملية المراجعة أو من تعليقات على التقرير المالي للمدير التنفيذي.

- وعندما يكون مجال المراجعة مقيدا أمام المراجع الخارجي أو عندما لا يكون بوسعه أن يحصل على أدلة كافية، فإن عليه أن يشير إلى ذلك في ملاحظاته وتقريره، موضحا في التقرير أسباب تعليقاته وما لذلك من أثر في الوضع المالي والمعاملات المالية كما هي واردة في السجلات.

- لا يجوز للمراجع الخارجي، بأي حال، أن يضمن تقريره أي نقد قبل أن يتبع للمدير التنفيذي أولا، فرصة مناسبة لشرح الموضوع محل الملاحظة.

- ليس المراجع الخارجي مطالبا بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في ما تقدم إذا رأى أنها غير مهمة من جميع الجوانب.



الملحق الثالث

الرمز المرجعي للوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من	جدول الأعمال
WFP/EB.3/97/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	١	
WFP/EB.3/97/1/Add.1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المفصل		
WFP/EB.3/97/3-A	التدابير الخاصة بتعزيز دور البرنامج في أفق البلدان	(أ)	
WFP/EB.3/97/3-B	تقسم العون للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حيائهم	(ب)	
WFP/EB.3/97/3-C and Corr.1	متابعة خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية	٣ (ج)	
WFP/EB.3/97/4-A and Corr.1 (E)	ميزانية الفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨	(أ)	
WFP/EB.3/97/4-B	تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل النظام		
	الأساسي والنظام المالي للبرنامج: النص المقترن للنظام المالي		
	للبرنامج		
WFP/EB.3/97/4-B/Add.1	- تعليقات لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة		
WFP/EB.3/97/4-B/Add.2	- تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
WFP/EB.3/97/4-C and Corr.1 (E)	مقترنات بشأن استخدام إيرادات سعر الفائدة	(ج)	
WFP/EB.3/97/4-D	تعيين المراجع الخارجي	(د)	
WFP/EB.3/97/4-A/Add.1	تعليقات لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة		
WFP/EB.3/97/4-C/Add.1			
WFP/EB.3/97/4-D/Add.1			
WFP/EB.3/97/4-A/Add.2	تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
WFP/EB.3/97/4-C/Add.2			
WFP/EB.3/97/4-D/Add.2			
WFP/EB.3/97/4-E	تحديث معدلات التكاليف غير المباشرة	٤ (هـ)	
WFP/EB.3/97/4-E/Add.1	- دراسة قياس التكاليف		
WFP/EB.3/97/5	تقارير التقييم (مذكرة إرفاق)	٥	
WFP/EB.3/97/5/Add.1	- التقييم المرحلي للمشروع فيتنام ٤٦١٧		
WFP/EB.3/97/5/Add.2	- الدراسة المرحلية للبرنامج عن القدرات الجديدة		
	للاستجابة لأزمة منطقة البحيرات العظمى		
WFP/EB.3/97/5/Add.3	- تقييم للمشروع كمبوديا ٥٤٨٣		
WFP/EB.3/97/5/Add.4 and Corr.1 (F)	- الدروس المستفادة من إسهام المعونة الغذائية في مراكز		
	صحة الأئمة والطفلة: كيفية تلبية الاحتياجات الغذائية		
	الأساسية للنساء والأطفال		
WFP/EB.3/97/5/Add.5	- تقرير التقييم للمشروع أنغولا ٥٦٠٢		
WFP/EB.3/97/6	خططات الاستراتيجية القطرية	٦	
WFP/EB.3/97/6/Add.1	- المشروع البيجر		
WFP/EB.3/97/6/Add.2	- المشروع مالي		



الرمز المرجعي للوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من
جدول الأعمال		
WFP/EB.1/97/7	البرامج القطرية (مذكرة إرفاق)	٧
WFP/EB.2/97/7/Add.1	- المشروع موريتانيا	
WFP/EB.3/97/7/Add.2 and Corr.1	- المشروع مصر	
WFP/EB.3/97/7/Add.3 and Corr.1	- المشروع هايبتي	
WFP/EB.3/97/6/Add.4	- المشروع غانا	
WFP/EB.3/97/7/Add.5	- المشروع زامبيا	
WFP/EB.3/97/7/Add.6	- المشروع اليمن	
WFP/EB.3/97/7/Add.7	- المشروع موزمبيق	
WFP/EB.3/97/8-A	المشروعات الإنمائية المقدمة للمجلس التنفيذي ليحيزها	(أ)
	(مذكرة إرفاق)	
WFP/EB.3/97/8-A/Add.1	- المشروع هندوراس ٥٦٩١	
WFP/EB.3/97/8-A/Add.2 and *(E)	- المشروع غرة والضفة الغربية ٥٤٧٤	
WFP/EB.3/97/8-A/Add.3 and Corr.1 and Corr.2	- المشروع نيبال ٣٧١٨ (التوسيع الأول)	
WFP/EB.3/97/8-B	مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة المقدمة للمجلس	(ب)
	(التنفيذي ليحيزها (مذكرة إرفاق)	
WFP/EB.3/97/8-B/Add.1	مشروع إقليم ليبيريا ٤٦٠٤ (التوسيع السادس)	
WFP/EB.3/97/8-A/Add.2, Corr.1 and Corr.2	المشروع نيبال ٥٣٢٤ (التوسيع الثاني)	
WFP/EB.3/97/9-A	المشروعات الإنمائية التي أجازها المديرية التنفيذية (مذكرة	(أ)
	(إرفاق)	
WFP/EB.3/97/9-B	الزيادات في ميزانيات المشروعات الإنمائية التي أجازها المديرية	(ب)
	(التنفيذية (مذكرة إرفاق)	
WFP/EB.3/97/9-C	مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة التي أجازها المديرية	(ج)
	(التنفيذية (مذكرة إرفاق)	
WFP/EB.3/97/9-C/Add.1	- المشروع موريتانيا ٥٤١٣ (التوسيع الثالث)	
WFP/EB.3/97/9-D	الزيادات في ميزانيات مشروعات اللاجئين والنازحين الممتدة	(د)
	(التي أجازها المديرية التنفيذية (مذكرة إرفاق)	
WFP/EB.3/97/9-E	الأنشطة التي أجازها المديرون القطريون في إطار البرامج	(هـ)
	(القطرية التي أجازها المجلس التنفيذي	
WFP/EB.3/97/9-E/Add.1	- المشروع بوليفيا ٣٨٦٦ (التوسيع الأول)	
WFP/EB.3/97/9-F	التقارير عن سير العمل (مذكرة إرفاق)	(و)
WFP/EB.3/97/9-F/Add.1 and *(S)	- المشروع إكوادور (التوسيع الأول)	
WFP/EB.3/97/10 and *(E/F/S)	مسائل تنظيمية وإجرائية: برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩٨	١٠



الرمز المرجعي للوثيقة	عنوان الوثيقة	البند من جدول الأعمال
WFP/EB.A/97/10	ملخص أعمال الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧	١١
WFP/EB.2R/97/9	ملخص أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧	
WFP/EB.3/97/13	القرارات والتوصيات للدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧	١٣
<u>وثائق أخرى</u>		
WFP/EB.3/97/INF/1	معلومات للمشاركين	
WFP/EB.3/97/INF/2/Rev.1	القائمة معدلة بالوثائق	
WFP/EB.3/97/INF/3	الجدول الزمني المؤقت	
WFP/EB.3/97/INF/4	أرقام الهاتف وأرقام المكاتب	
WFP/EB.3/97/INF/5	تقرير بالتقدم المحرز في مسألة مبني مقر برنامج الأغذية العالمي	
WFP/EB.3/97/INF/6	قائمة المشاركين	
WFP/EB.3/97/INF/7	مقترحات بمراجعة سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل	
WFP/EB.3/97/INF/8	خر النظورات في مشاركة برنامج الأغذية العالمي في إصلاح الأمم المتحدة	
WFP/EB.3/97/INF/9	مذكرة إعلامية عن تعليقات اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة للشؤون الإدارية والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة بشأن ميزانية برنامج الأغذية العالمي	
WFP/EB.3/97/INF/10	هيئة مكتب المجلس التنفيذي	
WFP/EB.3/97/INF/11 and Corr.1	قائمة بمحططات الاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية المزمع تنفيذها	
WFP/EB.3/97/INF/12	وضع الرصيد المتبقى من الالتزامات	

توضيح

استعملت المختصرات التالية في هذه الوثيقة:

- (A) اللغة العربية
 - (E) اللغة الانجليزية
 - (F) اللغة الفرنسية
 - (S) اللغة الأسبانية
- * أعيد إصدارها لأسباب فنية.



الملحق الرابع

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الجزائر	Ms. H. Yahia-Cherif
أنغولا	H.E. A. Abreu; Ms. T. Rocha; Mr. K.K. Mateva; Mr. F.G de Nobrega Cristova
بنغلاديش	H.E. M. Zamir; Mr. M. Mejbahuddin
بلجيكا	Mr. G. Mombaerts; H.E. J. De Montjoye; Ms. J. Gentile
البرازيل	Ms. M. Gurgel Valente Da Costa
بوروندي	Mr. F. Nyabenda
acamirون	H.E. M. Tabong Kima; Mr. T. Ndive Mokake
كندا	Mr. M.G. Pilote; Mr. J. Devlin
الصين	H.E. T. Zhengping; Mr. L. Zhengdong; Mr. Q. Sixi; Mr. Z. Zhongjun; Mr. X. Yong
كوبا	H.E. J. Nuiry Sánchez
الدانمرك	Mr. L.-H. Worsøe
السلفادور	Ms. M.E. Jiménez
إثيوبيا	Mr. R. Gebrehiwot
فرنسا	H.E. L. Dominici; Mr. J.-L. Rysto
ألمانيا	H.E. G. Massmann; Mr. K.G. Dilg; Mr. R.-M. Mohs; Mr. C. Retzlaff; Mr. W. Monigatti
هايتي	Mr. J.-B. P. Verlaine; Mr. J.W. Dorneval



венгрия	Ms. M. Kovács
الهند	Mr. A. Sinha
إندونيسيا	Mr. U.S. Mawardana
جمهورية إيران الإسلامية	Mr. M. Ebrahimi
إيطاليا	H.E. L. Fontana-Giusti; Mr. A. Treggiari; Mr. F. Ginocchio; Mr. G. Previti; Mr. P.F. Zazo; Ms. L. Di Bello; Mr. D. Sorrenti
اليابان	Mr. T. Ohashi; Mr. H.. Fuchikawa
الأردن	H.E. S. Masarweh; Mr. A. Arabyat
موريطانيا	H.E. M.S. Ould Merzoug; H.E. M.O. Moctar Neche; Mr. O.M. Abdallahi; Mr. M.O. Zein; Mr. T.O.M. Ahid
المكسيك	H.E. M.M. Palencia; Ms. C. Jaber De Blancarte
هولندا	Ms. L. Remmelzwaal; H.E. J.B. Pieters; Mr. E.J.N. Brouwers; Ms. R. Weiffenbach-Steeghs
نيجيريا	Mr. B. M. Ukpong; Mr. P.C. Okoh
النرويج	Ms. T. Kongsvik; Mr. A. Danevad; Mr. S. Utne
باكستان	H.E. A. Ayub
باراغواي	H.E. O. Cabello Sarubbi; Mr. R.R. Inchausti Valdez
السنغال	H.E. M. Balla Sy; Mr. A. Diouf
سلوفاكيا	Mr. L. Micek
سويسرا	Mr. H.-F. Morand; Mr. T. Erni; Mr. I.N. Marincek
تونس	Mr. M. Lamti
المملكة المتحدة	Mr. G.A. Beattie; Mr. R. Fox; Ms. S. Dunn
الولايات المتحدة الأمريكية	Mr. D. Sheldon; Ms. L. Tracy; Ms. V.K. Delawie; Ms. L.G. Conner; Mr. E.M. Southwick



الدول التي تشارك بصفة مراقب

الأرجنتين	Mr. A. Fernandez
استراليا	Ms. C. Walker
النمسا	Mr. E. Zimmerl
الرأس الأخضر	Mr. E. Silva
كولومبيا	Mr. B. Gutiérrez Zuluaga Botero
كوت ديفوار	H.E. E.K. Nouama; Mr. M.S. Sia Bi
دومينيكا	H.E. H.A. Benjamin
مصر	Mr. F. Abu Hadab; Mr. M. Khalifa
فنلندا	Ms. S. Antila; Ms. P.-L. Kyöstilä
غانا	Mr. M.I. Seidu; Mr. W. Adote
اليونان	Mr. D.A. Kyvetos
غواتيمالا	Ms. R. Claverie de Sciolli
المرأقب الدائم للكرسى البابوى	H.E. Mons. Alois Wagner; Mr. L. Bernardi; Mr. G. Tedesco; Mr. V. Buonomo
هندوراس	Mr. O. Padilla; Mr. M. Borjas
казاخستان	Mr. B. Sadykov
كينيا	H.E. B.F. Jalang'o; Mr. K.J. Boinnet
ليسوتو	Ms. M. Ranooe
الجماهيرية العربية الليبية	Mr. M.M. Seghayer
لوكسمبورغ	Mr. D. Feypel



مدى غشقر

Mr. Monja

موريسيوس

Mr. D. Cangy

المغرب

H.E. A. Afailal; Mr. F.E. Essaaidi

بنما

H.E. I. Bernal Maure; Mr. H. Maltez

جمهوريّة كوريا

Mr. J. Kwon

رومانيا

Mr. G. Apostoiu

إسبانيا

Mr. J. Piernavieja Niembro

السودان

Mr. M.S.M. Ali Harbi

السويد

Ms. D. Alopaeus-Stahl

سوريا

Mr. K. Moukdad; Mr. M. Al Jammas

تركيا

Mr. O. Gücük

فيتنام

Ms. P.T. Cuc

زامبيا

Mr. E. Kakuwa

زمبابوي

Mr. B. Mugobogobo

مراقبون آخرون

الدول المشاركة في منظمة الأغذية والزراعة

المجموعة الأوروبيّة

H.E. G.P. Papa; Mr. D. Taylor; Mr. G. Guarneri

جهات أخرى

Palestine:

Ms. I. Al Wazir; Ms. M. Ghannam



الأمم المتحدة ومنظomas الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة Mr. F. Downes-Thomas; Ms. K. Miranda-Saleme

منظمة الأغذية والزراعة Ms. B. Huddleston; Mr. P. Kastanias; Mr. G. Landart;
Mr. M. Kato

منظمة العمل الدولية Mr. W. Schiefelbusch

منظمة اليونسكو Ms. U. Meir

منظمة الصحة العالمية Ms. M. Mokbel Genequand

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية Ms. S. Haralambous

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Mr. E. Bonev

مفوضية الأمم المتحدة Mr. F. Karim

لشؤون اللاجئين

مراقبون من منظمات غير حكومية

منظمة كاريتاس الدولية Ms. P. Wohlrab; Mr. E. Hartmans

اللجنة الدولية للتنمية Ms. G. Olmi

البشرية

